سلسلة تفريغات شبكة بينونة

تصحيح مفاهيم حول

الخلافة الإسلامية

الشيخ حامد بن خميس الخنيني

قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

من هنا باقي التفريغات

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرّ شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم تفريغا

لمحاضرة بعنوان

تصحيح مفاهيم حول الخلافة الإسلامية

للشيخ:

حامد بن خميس الجنيبي

حَفِظَهُ اللهُ تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد..

فإن من أعظم القضايا المهمة والعظيمة قضية الخلافة التي يكثر الكلام حولها وخصوصًا في هذا العصر المتأخر بين طالب لحصولها وبين منكر لها على إطلاق من غير نظر ومن غير تمحيص، وكذلك بين من يأخذ بما جاء في النصوص الشرعية في ذلك من الأحكام، والقضايا، والمسائل من غير تمحيص ولا غير فحص، فيأخذ الأمر على غير وجه الذي أمر الله ﷻ به، وأمر به رسوله ﷺ.

فهذه القضية أعني قضية الخلافة اعترتها مفاهيم؛ وهذه المفاهيم ما بين صحيح وخطأ وجرت تلك المفاهيم بعضها أعني الويلات على هذه الأمة من الفتن والقلاقل لمن كان يطلب هذه القضية على غير وجهها الشرعي الذي أمر الله ﷻ به، أو أمر به رسوله ﷺ.

والخلافة قد أخبر بها رسول الله ﷺ، وجاء ذكرها في أحاديث عن رسول الله ﷺ مدللًا على أهميتها، وشأنها، ومكانتها، ووجوب الأخذ بما جاء في النصوص الشرعية الدالة على وجوب تنصيب الإمام، وعلى شأن الخلافة خاصة.

ولكن تلك النصوص لها فهمٌ عند أهل العلم من أخذ بها نجا وأفلح وفاز، ومن حاد عن فهم أهل العلم وخاض في غمار الفتن دون تمحيص ونظر جرّه ذلك إلى سفك الدماء، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال كما حصل الحال مع الخوارج فيما فعلوه من الخروج على ولاة الأمر معتقدين في ذلك ببعض النصوص الشرعية التي لم يحصل لهم فيها الفهم الصحيح الذي حصل لأهل العلم.

وإذا كان رسول الله ﷺ يقول لأمته: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ»[١].

وكان رسول الله ﷺ في ذلك يُعلمهم الأحكام الشرعية، والتي منها؛ أحكام الآنية، وأحكام الوضوء، وأحكام الطهارة، وأحكام إزالة النجاسة، وأحكام قضاء الحاجة، وأحكام التنزه، والنهي عن استقبال القبلة واستدبارها، وأحكام السواك، وأحكام سنن الفطرة.

فلأن يكون هذا النبي الكريم ﷺ قد علّم أمته الأحكام الكبرى والقضايا الكبرى التي بها يستقيم حال أهل الإسلام، وتُصان به الأعراض، وتُحفظ به الدماء، وكذلك تُحفظ الأموال، فهذا بلا شك ولا ريب أنه قد فعله ﷺ من باب أولى.

فعلَّم أمته ﷺ ما يحتاجونه من أحكام الشريعة في باب الخلافة، والإمامة، والملك وغير ذلك من الألفاظ التي سيأتي بيانها بحول الله ﷻ.

والسعيد هو الذي نوّر الله ﷻ بصيرته؛ بالأخذ بالعلم الشرعي أحكامه ونصوصه على وقف مراد الله ﷻ ومراد رسوله ﷺ، فهذا الذي يُرجى له حصول النعمة والمنة من الله ﷻ بدفع البلاء ودفع الفتن، ودفع الشرور عن أهله وعن مجتمعه وعن بلده وعن قرابته، وهو الذي يرجى به صلاح غيره من الخلق.

✡ولعل دون ذكر بعض المفاهيم المغلوطة هنا التي يجب تصحيحها، أقدم بذكر بعض المقدمات المهمة:

فالمقدمة الأولى: هي في منزلة وجود السلطان في الإسلام.

يقول العلَّامة الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه [الأحكام السلطانية]: "فَإِنَّ اللهَ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ نَدَبَ لِلْأُمَّةِ زَعِيمًا خَلَفَ بِهِ النُّبُوَّةَ، وَحَاطَ بِهِ الْمِلَّةَ، وَفَوَّضَ إِلَيْهِ السِّيَاسَةَ؛ لِيَصْدُرَ التَّدْبِيرُ عَنْ دِينٍ مَشْرُوعٍ، وَتَجْتَمِعَ الْكَلِمَةُ عَلَى رَأْيٍ مَتْبُوعٍ، فَكَانَتْ الْإِمَامَةُ أَصْلًا عَلَيْهِ اسْتَقَرَّتْ قَوَاعِدُ الْمِلَّةِ، وَانْتَظَمَتْ بِهِ مَصَالِحُ الْأُمَّةِ حَتَّى اسْتَثْبَتَتْ بِهَا الْأُمُورُ الْعَامَّةُ، وَصَدَرَتْ عَنْهَا الْوِلَايَاتُ الْخَاصَّةُ، فَلَزِمَ تَقْدِيمُ

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٣)

حُكْمِهَا عَلَى كُلِّ حُكْمٍ سُلْطَانِيٍّ، وَوَجَبَ ذِكْرُ مَا اخْتَصَّ بِنَظَرِهَا عَلَى كُلِّ نَظَرٍ دِينِيٍّ؛ لِتَرْتِيبِ أَحْكَامِ الْوِلَايَاتِ عَلَى نَسَقٍ مُتَنَاسِبِ الْأَقْسَامِ، مُتَشَاكِلِ الْأَحْكَامِ" انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

فوجود السلطان تنتظم به المصالح، وتستقر به الأمور؛ فإن الخلافة والإمامة إنما يراد بها حراسة الدين وسياسة الدنيا، وهو الغرض الأعظم الذي لأجله وُجدت الإمامة، والسلطة، والخلافة، ولا بد فيها من الجمع بين الأمرين أعني بهما حراسة الدين وسياسة الدنيا.

فبهما تُصان الملة، وتُحفظ الأحكام الشرعية، ويُعبد الله ﷻ ويوحد في أرضه.

وبهما تحصل أيضًا انتظام مصالح الخلق، ومعايشهم، ومعاملاتهم، وأعمالهم، ومدخولاتهم إلى غير ذلك من الشئون الدنيوية.

فالأمر كما سبق بيانه قد اعتنت به شريعة الإسلام عناية كبرى، وهو معنى قول النبي ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ»(١).

فإن السنة التي كان عليها رسول الله ﷺ هي التي بها تنتظم مصالح الخلق وشئونهم.

وقد قال النبي ﷺ: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ»، «أو ملكه من يشاء»(٢).

⇦**والمقصود هنا بما ذكرناه من هذين الحديثين**: أن الاختلاف إنما يزول بسنة رسول الله ﷺ، واتباع هذه السنة وهذا الدين السمح مقصود ومطلوب من الراعي والرعية؛ لكي تنتظم أمور الخلق، ومعايشهم، ومسالكهم.

لذلك قال النبي ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا»، ثم أوصى فقال: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٤٧)

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)

⇦ومن ذلك الاختلاف؛ ما كان من الاختلاف في شأن الملك الذي إنما يزول بالرجوع إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ وما كان عليه أصحابه –رضي الله عنهم–؛ فهذا هو الأصل الذي يزول به كل خلاف، وهو الأصل الذي به يحصل الاجتماع الائتلاف، ولا يكون هالك يهلك عن اتباع سنة رسول الله ﷺ ولا على ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله ﷻ عنهم.

والمتأمل في الخلافة التي حصلت بعد النبي ﷺ يتجلى له ذلك ويتبين له ذلك فيما سيأتي ذكره بحول الله ﷻ.

المقدمة الثانية: في ضرورة وجود السلطان.

✍**قال ابن خلدون في مقدمته:** "اعلم أَن مصلحَة الرعية في السُّلْطَان لَيست فِي ذَاته من حسن شكله أَو ملاحة وَجهه أَو عظم جسمانه أو اتساع علمه أَو جودة خطه أو ثقوب ذهنه وإنما مصلحتهم فيه من حَيْثُ إضافته إليهم، فإن الْملك وَالسُّلْطَان من الْأُمُور الإضافية وهي نسبة بين منتسبين، فحقيقة السلطان أنه المالك للرعية القائم في أمورهم عليهم، فالسلطان من له رعية، والرّعيّة من لها سلطان والصّفة الّتي له من حيث إضافته إليهم هي الّتي تسمّى الملكة وهي كونه يملكهم، فإذا كانت هذه الملكة وتوابعها من الجودة بمكان حصل المقصود من السّلطان على أتمّ الوجوه، فإنّها إن كانت جميلة صالحة كان ذلك مصلحة لهم، وإن كانت سيئة متعسّفة كان ذلك ضررًا عليهم وإهلاكًا لهم" انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

✍**ويقول العلّامة الماوردي** رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَعَقْدُهَا –أي الإمامة– وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاع".

⇦ومن الأدلة على وجوب وضرورة إقامة السلطان، أو السلطة للسلطان:

❍قول الله –تعالى–: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّسَاء الآية

قال أهل العلم: "أمره ﷻ بطاعة أولي الأمر أمر على الوجوب، ولو لم يكن ثم ولي للأمر لم يوجب الله ﷻ الطاعة، فالطاعة لازمة واجبة، ولا يكون هذا الحكم حكمًا على غير مراد، وعلى غير وجه، وعلى غير صورة؛ فإنه لا بد له من صورة يتنزل عليها، وهذه الصورة هي في وجود ولي الأمر الذي يُسمع له ويطاع".

فهي هذه الآية أمر بالطاعة، وهي في ضمنها دليل على وجوب نصب الولاية للسلطان؛ فالله ﷻ قد أمر بطاعة السلطان، ولا يأمر ﷻ بطاعة من لا وجود له أصلًا.

❍ **وأما الأدلة من السنة:**

فمن ذلك قول النبي ﷺ: «وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١).

وهذا الحديث يوضح لك ما كان عليه أهل الجاهلية؛ فإن أهل الجاهلية كانوا يتناحرون فيما بينهم، ويتقاتلون فيما بينهم، ويغصب بعضهم بعضًا، وينتهك بعضهم حرمات بعض؛ ليس لهم من يسوسهم، ولا من يحكمهم، ولا من يرجعون إليه، ولا من يفصل بينهم.

وإنما كان المنطق في ذلك القوة، ومع تلك القبائل من الأحلاف الذين كانوا يعينونهم على ما هم عليه من الظلم والبهتان.

فهذا قد نهى عنه دين الإسلام، ونهت عنه شريعة الإسلام، وقد جاء الإسلام مخالفًا لما كان عليه حال أهل الجاهلية، ولذلك اعتبر النبي ﷺ من مات وليس في عنقه بيعة اعتبر أن تلك الميتة له ميتة الجاهلية.

وهذا الحديث يقال فيه ما قيل في الآية التي سبق ذكرها؛ من أن الله ﷻ لا يأمر ﷻ بأمر ليس له وجود في الخارج، بل لا بد وأن يأمر ﷻ بأمر يكون متحققًا بالخارج لا أمرًا يكون وجوده وجودًا ذهنيًا.

والمقصود بوجوده في الخارج: أن يكون هذا الأمر له حقيقة، وله واقع؛ سواء كان هذا الأمر صادرًا عن اعتقاد، أو صادرًا عن أعمال الجوارح.

المقدمة الثالثة: هي في تعريف بعض ألفاظ السلطة والإمامة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥١)

فمن تلك الألفاظ؛ لفظ الخلافة، ولفظ الملك، ولفظ الرئاسة، والسلطة، والإمامة وغيرها من الألفاظ التي وردت وورد بعضها في القرآن وفي السنة، وبعضها في كلام أهل العلم، أو في عرف العرب واصطلاحتهم.

ونبينا ﷺ قد أخبر ﷺ عن بعض تلك الأوصاف، وأخبر ﷺ عن وجود اختلاف بين ما كان عليه نبينا ﷺ وما كان عليه أصحابه أيضًا رضي الله عنهم ومن خلف بعدهم، ثم بين ما كان بعد ذلك بما أُحدث من الملك العاض كما سمَّاه النبي ﷺ.

فقد أخبر النبي ﷺ في غير من حديث عن الخلافة؛ فمن ذلك قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح قال ﷺ: «تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلَكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ، يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا»[(١)]. الحديث.

وهذا فيه إشارة إلى مسائل سيأتي ذكرها في هذا الحديث.

وقال النبي ﷺ: «تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ»[(٢)].

فهذا الحديث صريح في ذكر ألفاظ الخلافة والإمامة، والتفريق بين ما كان عليه النبي ﷺ وما كان عليه أصحابه ومن كان على دربه وطريقته ﷺ وبين من خالف في ذلك وحاد عن أمره ﷺ.

فقوله ﷺ: «تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ»؛ والنبوة هي في وجود النبي ﷺ، قال ﷺ: « مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا»؛ وهذا بموت رسول الله ﷺ، **قال**: «ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٨٤٠٦).

عَاضًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً». قال: «جبرية»، وفي لفظ قال: «ملكًا جبريًا».

فجعل النبي ﷺ الحكم أنواعًا، فأوله حكم النبي ﷺ.

⇦ومن المتقرر عند أهل العلم:

أن النبي ﷺ يتعامل في أحواله ﷺ التشريعية تارة بصفة القضاء، وتارة بصفة الحكم، وتارة بصفة الإفتاء، ولذلك كان النبي ﷺ في ذلك كله يؤخذ منه الحكم الشرعي الذي يستفاد فيه فيمن ناسب حاله أن يكون في ذلك المقام أعني المقام الذي يكون فيه من جهة الاسم كحال النبي ﷺ إذا كان في مقام الحكم فيستفاد من أحواله ﷺ في مقام الحكم ما يستفاد لكل راعٍ في أحوال الحكم.

وكذلك ما كان من أحواله ﷺ في حال القضاء، ليستفيد منه كل قاضٍ في مجال القضاء، وكذلك أحو اله ﷺ في مجال الافتاء فيستفيد منه كل مفتٍ في ذلك.

وكذلك حاله زوجًا ﷺ، وحاله أبًا وغير ذلك من الأحوال معلمًا إلى آخره فهذه كلها أحوال يجب الالتفات إليها.

←وسبب الإشارة إلى أن من أحوال النبي ﷺ حاله ﷺ في نظام الحكم: أن هذا يوضح لك ما يجب أن يكون عليه هذا النظام أعني نظام الحكم؛ فجيب أن يكون على ما كان عليه النبي ﷺ من الدين السمح، والهدي النبوي الشريف الذي به تصلح أحوال الخلق في معادهم وفي معاشهم.

ثم ذكر النبي ﷺ بعد ذلك كما ذكرنا: الخلافة على منهاج النبوة.

☜والخلافة على منهاج النبوة: هي خلافة على ما كان عليه النبي ﷺ؛ وهي أرفع الأحوال وأكملها وأعظمها وأجملها بعد حكم النبي ﷺ.

☜وإنما سُميت خلافةً؛ لأن الحاكم بعد النبي ﷺ يخلف النبي ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

فالنبي ﷺ ما كان عليه من الأحوال؛ حراسة الدين وسياسة الدنيا، وهذا الذي أوجبه الله ﷻ وأوجبه رسوله ﷺ في أحوال من كان بعده في الملك والحكم.

وهنا تأتي إشارة لما ذكره ابن خلدون في مقدمته، فيقول: "الملك منصب طبيعيّ للإنسان لأنّا قد بيّنا أنّ البشر لا يمكن حياتهم ووجودهم إلّا باجتماعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضروريّاتهم، وإذا اجتمعوا دعت الضّرورة إلى المعاملة واقتضاء الحاجات، ومدّ كلّ واحد منهم يده إلى حاجته يأخذها من صاحبه لما في الطّبيعة الحيوانيّة من الظّلم والعدوان بعضهم على بعض" انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

الإشارة هنا إلى حاجة الناس إلى الملك في جميع أحوالهم، ولا ينفك حال الناس في أي موضع من المواضع أن يكونوا بلا حاجة إلى وجود السلطان؛ هذا لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال؛ لأن وجود السلطان أمر ومطلب رئيسي لابد منه كما أشار رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ذلك، وكما سبق وذكرناه.

فالناس لا يمكن حياتهم ووجودهم بلا اجتماع وتعاون، وبهذا الاجتماع تتحصل الأقوات والضرورات، وإذا تحصلت الأقوات والضروريات واجتمعوا فهذا مدعاة إلى وجود المعاملة، ومدعاة إلى مد كل واحد منهم يده إلى حاجته يأخذها من صاحبه، فإذا كان الأمر كذلك فلا بد وأن يحصل بين الناس نوع اختلاف الذي لا بد لهم فيه من فصل وحكم تستقيم به الأمور.

ولذلك لا بد من فهم هذه القضية؛ لأن فهم هذه القضية يترتب عليه فهم ما بعدها، وفهم ما يتعلق بها من الشئون والمسائل الضرورية المهمة.

ولذلك قال ابن خلدون رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريف الخلافة، قال: "هي حمل الكافّة على مقتضى النّظر الشّرعي في مصالحهم الأخرويّة والدّنيويّة الرّاجعة إليها".

الآن في تعريف، كلامه الآن في تعريف الخلافة، يقول: "هي حمل الكافّة على مقتضى النّظر الشّرعي في مصالحهم الأخرويّة والدّنيويّة الرّاجعة إليها إذ أحوال الدّنيا ترجع كلّها عند الشّارع إلى

اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشّرع في حراسة الدّين وسياسة الدّنيا".

انتبه، يقول: "فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشّرع" الذي هو النبي ﷺ، قال: "فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشّرع في حراسة الدّين وسياسة الدّنيا" انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

⇦ **فالخلافة هي في حقيقتها** خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

➢ **فإذا فهمت هذا فلماذا فرّق النبي ﷺ في الحديث الذي مرّ ذكره بين الخلافة والملك؟**

⇦ **فبيان ذلك**: أن الملك فيه تغليب لسياسة الدنيا.

وفيه تقليل من النظر إلى حراسة الدين، ولذلك كان هذا الفرق بين الجانبين، وهو معنى قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي صح ذكره عنه ﷺ: «**ثم تكون ملكًا عاضًا**» والعض يراد به غلبة كل واحد عن الآخر، وأن يكون ذلك فيه سياسة للناس بهذا الجانب.

ثم ذكر النبي ﷺ ملكًا جبريًا؛ **والملك الجبري** الذي فيه يُجبر الناس على اتباع شأن الملك ومراد الحاكم فيه، وفي شئونهم.

ثم ذكر النبي ﷺ: «**ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ**»؛ هذا التوضيح تترتب عليه مسائل عظيمة، وخصوصًا في القضايا المهمة التي تثار في مثل هذه الأوقات، وفي مثل هذه الأيام من بعض الجماعات المنحرفة الضالة التي ما فتئت تضرب في الإسلام باسم الإسلام، وتنهش في لحم الإسلام باسم الإسلام، وتطعن في خاصرة الإسلام باسم الإسلام بدعوى الخلافة على منهاج النبوة.

ولكي يتضح لك الأمر هنا: النبي ﷺ ذكر أمرًا آخرًا مهمًا، ذكر النبي في حديث آخر أمرًا آخر مهمًا جدًا، وهذا الأمر فهمه يحفظ من كثير من الذلل، ومن كثير من الخلل.

قد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ بَدَأَ هَذَا الْأَمْرَ حِينَ بَدَأَ بِنُبُوَّةٍ وَرَحْمَةٍ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى خِلَافَةٍ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى سُلْطَانٍ وَرَحْمَةٍ، ثُمَّ يَعُودُ مُلْكًا وَرَحْمَةً**»[1]، «**ثُمَّ يَعُودُ جَبْرِيَّةً**»[1] **الحديث**.

---

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٨٤٥٩).

⇦هذا الذي جاء ذكره في هذا الحديث، على اختلاف في ألفاظ الحديث:

أن من الملك ما يكون رحمة؛

- فأول الأمر: نبوة ورحمة.
- ثم خلافة ورحمة.
- ثم ملكٌ ورحمة.

قال: «ثم يتكادمون عليه تكادم الحمر فعليكم بالجهاد، وإن أفضل جهادكم الرباط، وإن أفضل رباطكم عسقلان»[٢].

إخبار النبي ﷺ أن من الملك ما يكون رحمة، وتفريقه ﷺ بين الملك والخلافة يوضح لك بجلاء أن من الملك ما يكون رحمةً على الخلق في دينهم وفي دنياهم، ولا يكون ذلك رحمة إلا بوجود حراسة الدين، وحراسة الدينا.

وهذه المسألة حقيقة إغفالها فتح لكثير من الشر؛ الذي قد حصل في كثير من البلاد وعند بعض الجماعات التي تسمى بالإسلامية.

فالملك أنواع؛ ذكر النبي ﷺ النبوة، وذكر النبي ﷺ الخلافة، وذكر ﷺ في الملك ثلاث درجات:

الأولى: الملك الذي يكون معه رحمة.

والثانية: الملك العاض.

والثالثة: الملك الجبري.

فهذه ثلاث ذكرها النبي ﷺ.

✍وحتى يتضح لك المراد في ذلك، فنقول: النبي ﷺ كانت وفاته في عشر ربيع الأول سنة إحدى عشر من هجرته ﷺ، ثم خلف بعد ذلك الخليفة الأول الصديق ﷺ أبو بكر، ثم خلف بعده عمر ﷺ

---

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١١١٣٨).

(٢) انظر ما قبله.

الفاروق، ثم خلف بعده عثمان، ثم خلف بعده علي، ثم خلف بعده الحسن بن علي، ثم خلف بعد الحسن بن علي معاوية رضي الله عنهم أجمعين.

وقد ذكر النبي ﷺ في الحديث؛ الخلافة على منهاج النبوة أنها تكون ثلاثين سنة، قال: «ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ»(١).

وجاء عنه في الحديث الآخر الذي سبق ذكر قوله ﷺ: «تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ»(٢).

فنهاية الثلاثين هي بنهاية خلافة الحسن بن علي ﷺ.

النبي ﷺ قلنا: توفي سنة إحدى عشر من هجرته، والحسن بن علي ﷺ تنازل لخلافته كما أخبر النبي ﷺ إن الله سيصلح به بين طائفتير : «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(٣).

فتنازل الحسن ﷺ لمعاوية ﷺ، فبتنازله تمت الثلاثين سنة التي أخبر عنها النبي ﷺ.

أشهر ما قيل في ذلك: أن خلافته ﷺ كانت ستة أشهر، فخلافته ﷺ جزء من خلافة النبوة التي أخبر بها رسول الله ﷺ، فبها قد كمُل العِقد الثالث الذي جاء عن رسول الله ﷺ.

ومن أشهر ما قيل: أنه نزل عن الخلافة وتنازل لمعاوية ﷺ في ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين، وأما معاوية ﷺ فقد خلف الحسن بن علي ﷺ.

وبالمناسبة هنا ذكر معاوية وشأن معاوية أمر مهم جدًا فهمه، وخلافة معاوية؛ لأن في فهم خلافة معاوية وما سبق ذكره من الأحاديث في هذا كله يترتب عليه درء كثيرٌ من الفتن والشبهات المضلة في هذا الباب.

معاوية ﷺ خلافته تدخل في قول النبي ﷺ: «تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٢٩).

➢ **والمراد بهذا الحديث**: أنه بعد الخمس والثلاثين أو الست وثلاثين سنة تحصل هنالك فتنة، ويحصل للأمة قلاقل، وتحصل للأمة أمور وفتن تموج بها هذه الأمة، ولذلك عندما تسمع عن أهل العلم يقولون: إن معاوية بن أبي سفيان ﷺ كان خير ملوك الأرض.

إن معاوية بن أبي سفيان كان خير ملوك الأرض، وأفضل ملوك الأرض.

ينبغي أن تفهم هذا المعنى الجليل، وخصوصًا مع فهمك لمقام معاوية ﷺومنزلته ومكانته في الدين، ومكانته عند أهل السنة، ومنزلته ﷺ؛ فإن معاوية ﷺ كان كاتب الوحي، وصاحب رسول الله ﷺ، وفيه من الفضل الجليل العظيم الذي ذكره أهل العلم في كتبهم حتى كان جملة منهم يذكر فضل معاوية ﷺ في كتب الاعتقاد، وهذا لما له من المنزلة الجليلة والرتبة والمكانة العلية الرفيعة، كانوا يقولون: معاوية ستر، فمن حرك الستر فإنما أراد أصحاب رسول الله ﷺ.

فإذا فُهم هذا المعنى وجب فهم ما بعده؛ وهو أن النبي ﷺ قد أخبر في الحديث الصحيح عن وجود اختلاف، فقال: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا»[٢] وهذا الاختلاف الذي بعد النبي ﷺ إنما يكون حصوله بالرجوع إلى سنة رسول الله ﷺ.

ولا تُغفل في هذا الجانب، وأعيد وأكرر: لا تغفل في هذه المسألة وهذا الجانب قول النبي ﷺ: «ثم يكون ملكًا ورحمة»، هذه مسألة عظيمة ومهمة، هذا الحديث وهذا اللفظ: «ثم يكون ملكًا ورحمة»؛ هذا عظيم ومهم جدًا، يغفل عن ذكره كثير من الذين حصلت لهم الشبهات في هذا الباب.

وقد أخبر كذلك النبي ﷺ بالاختلاف في حديث آخر فقال: «وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ»، **قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ**: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ».

يعني أوفوا ببيعة الأول بالأول.

«أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٢).

فقوله: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ»، وقوله ﷺ: «فَتَكْثُرُ»؛ دليل على الكثرة، والكثرة إنما هي نوع اختلاف وتفرق.

يجرك هذا إلى قضية أخرى: وهي ما يذكره أهل العلم من حصول التنوع في الإمارات والخلافات.

فهذه المسألة مسألة جليلة، مسألة عظيمة، وترتب على هذه المسألة فهم مغلوط عند كثير من الجهلة؛ الذين لم يوقفوا الفهم على كتاب الله ﷻ، وعلى سنة رسول الله ﷺ.

فالشريعة جاءت بالإخبار عن وجود هذا التنوع وهذا الاختلاف؛ هل هو محمود أم مذموم؟ هذا سيأتي ذكره بحول الله ﷻ.

لكن فهمك أن النبي ﷺ قد أشار إلى وجود هذا الاختلاف يُوضِح لك بجلاء أن المسألة تحصل ولها واقع، وأن النبي ﷺ ما أخبر عن شيء إلا وقد أبان حكمه ﷺ.

وهذا يرجع فيه إلى أصل مهم؛ وهو قول النبي ﷺ: «وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»[1].

وهذا يقوله النبي ﷺ لأصحابه –رضي الله عنهم–، وقد كان النبي ﷺ يجعل الولاة، ويرسل ﷺ بالولاة إلى بعض البلدان، وكذلك فعل بعده أبو بكر، وكذلك فعل بعده عمر، وكذلك فعل بعده عثمان، وكذلك فعل بعده علي–رضي الله عنهم أجمعين–.

وإن كان هؤلاء الولاة في الأصل إنما يرجعون إلى الخليفة الأعظم الذي يسوس جميع بلاد الإسلام.

والإشارة إلى هذه القضية؛ هي إلى أن وجود فئام من الناس يقولون: (إنما السمع والطاعة محصور في الخليفة الأعظم، وأن كل من سوى الخليفة الأعظم فليس له بيعة، ولا هو داخل تحت أحاديث السمع والطاعة التي جاءت في النصوص الشرعية).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٧٤٣٤)

وحاصل هذا القول: إبطال كل حكم بعد عهد الأئمة الذين حصل في أزمنتهم التنوع والاختلاف.

وأول ذلك: ما حصل في عهد عبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم؛ ولهذا يقال لكل من يتفوه بمثل هذه الجناية والشبهة.

فعبد الله بن الزبير ﷺ حكم كثير من بلاد الإسلام؛ فكان تحت عبد الله بن الزبير شبه الجزيرة العربية، ومصر، والعراق وغيرها من البلدان، وكان مروان بن الحكم تحته أجزاء من الشام، فكان في هذا الوقت دولتان، حتى همّ مروان بن الحكم بمبايعة عبد الله بن الزبير ولكن رده من حوله.

وهذا يوضح لك أن هذا الأمر لما حصل أن المسلمين قد بايعوا في ذلك عبد الله بن الزبير، ومن كان في الشام بايع مروان بن الحكم، وكان من جملة من بايع سادات لأهل الإسلام، وإن كان قد جاء ذكر بعض القصص عن بعض الصحابة –رضي الله عنهم– في ذلك.

ويطول التفصيل في ذلك فيما جاء عن ابن عمر وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ.

والشيء بالشيء يُذكر كما يقال، كذلك هذا يوضِح لك أن عبد الله بن الزبير لم يخرج على بني أُمية كما يقول بعضهم، بل إن عبد الله بن الزبير كانت تحته معظم بلاد الإسلام، فكيف يكون قد خرج ﷺ على دولة بني أمية؟!

حتى أن مروان بن الحكم قد همّ بمبايعة ابن الزبير، وفهم هذه المسألة أيضًا تقطع لك كثير من حبال الشبهات التي تشبث بها من قال بأن من مذهب الصحابة –رضي الله عنهم– الخروج على ولاة الأمر.

بل إن عبد الله بن الزبير لما بقي المسلمون من غير حاكم لهم، رأى أن الأمر يطول في ذلك ﷺ، بقي الناس مدة من الزمن قيل إنها بلغت ثلاثة أشهر بلا حاكم، فعندها عزم عبد الله بن الزبير على جمع كلمة أهل الإسلام تحت راية الحاكم، فدعا الناس إلى بيعته ﷺ.

ومروان بن الحكم كما ذكرنا كانت تحته أجزاء من الشام.

وعودًا على ما سبق ذكره: من أن مسالة تنوع الدول الحاصل اليوم، ووجود بلدان كثيرة من البلاد لا يفضي إلى القول بنزع اليد من الطاعة، ولا يفضي إلى القول بنقض البيعة لولاة الأمر وعدم استحقاقهم لها.

فإذا كان هذا الأمر قد أخبر به النبي ﷺ وأخبر ﷺ بالمخرج من ذلك؛ دلّك هذا على أن هذا الأمر إنما هو نوع ضرورة وجدت لما تخلف أهل الإسلام عن اتباع كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

يجرك هذا إلى مسألة أخرى في ذات السياق؛ وهي تلك الخلافة هل هي واجبة حصولها أم لا؟

أعني الخلافة العظمى التي يكون فيها كل بلاد الإسلام تحت راية حاكم واحد.

فهنا الذي يجب أن يُطرح وأن يقال: هذه الخلافة إما أن تكون واجبة، أو مستحبة؛

- **فإن كانت واجبة فهل يمكن تحصيلها أو لا؟**
- **وإن كانت مستحبة فهل تحصيلها في هذا الوقت هو الأكمل أو لا؟**

أربعة أسئلة لكل سؤال منها تفصيل مهم تنجلي به كثير من الشبه.

فأولاها: هذه الخلافة هل هي واجبة أو لا؟ في هذه الخلافة التي هي على منهاج النبوة واجبة أم لا؟

فنقول: الأصل فيها الوجوب؛ لأن النبي ﷺ قد أخبر بالمخرج من الاختلاف وهو قوله ﷺ: «وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا».

المخرج: في قوله ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ»[1]؛ فهذا هو المخرج الذي أخبر به النبي ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧).

وكذلك إذا قلنا: إن هذا هو الأصل فوجب اعتبار أمر آخر؛ النبي ﷺ أخبر عن الخلافة على منهاج النبوة، وأخبر النبي ﷺ عن ملك ورحمة، ثم أخبر عن ملك عاض، ثم أخبر عن ملك جبري، فهذه درجات قد أخبر بها النبي ﷺ.

فالخلافة على منهاج النبوة:

- إما أن تتحصل هذه الخلافة عن قدرة.
- وإما أن يحصل عجز عن تحصيلها.

فعند القدرة على تحصيلها فلا شك ولا ريب في ذلك، المسلمون الأصل فيهم الاجتماع.

وعند العجز عن تحصيلها فيكون ذو الملك معذور في ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "وتَحْقِيقُ الْأَمْرِ أَنْ يُقَالَ: انْتِقَالُ الْأَمْرِ عَنْ خِلَافَةِ النُّبُوَّةِ إلَى الْمُلْكِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ لِعَجْزِ الْعِبَادِ عَنْ خِلَافَةِ النُّبُوَّةِ، أَوْ اجْتِهَادٍ سَائِغٍ، أَوْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ عِلْمًا وَعَمَلًا؛ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْعَجْزِ عِلْمًا أَوْ عَمَلًا كَانَ ذُو الْمُلْكِ مَعْذُورًا فِي ذَلِكَ.

ثم قال: وَإِنْ كَانَتْ خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ وَاجِبَةً مَعَ الْقُدْرَةِ؛ كَمَا تَسْقُطُ سَائِرُ الْوَاجِبَاتِ مَعَ الْعَجْزِ كَحَالِ النَّجَاشِيِّ لَمَّا أَسْلَمَ وَعَجزه عَنْ إظْهَارِ ذَلِكَ فِي قَوْمِهِ؛ بَلْ حَالُ يُوسُفَ الصِّدِّيقِ تُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ؛ لَكِنَّ الْمُلْكَ كَانَ جَائِزًا لِبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ كَدَاوُد وَسُلَيْمَانَ وَيُوسُفَ.

وَإِنْ كَانَ مَعَ الْقُدْرَةِ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَقُدِّرَ أَنَّ خِلَافَةَ النُّبُوَّةِ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَأَنَّ اخْتِيَارَ الْمُلْكِ جَائِزٌ فِي شَرِيعَتِنَا كَجَوَازِهِ فِي غَيْرِ شَرِيعَتِنَا: فَهَذَا التَّقْدِيرُ إذَا فُرِضَ أَنَّهُ حَقٌّ فَلَا إثْمَ عَلَى الْمَلِكِ الْعَادِلِ أَيْضًا.

وَهَذَا الْوَجْهُ قَدْ ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي [الْمُعْتَمَدِ] لَمَّا تَكَلَّمَ فِي تَثْبِيتِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَبَنَى ذَلِكَ عَلَى ظُهُورِ إسْلَامِهِ وَعَدَالَتِهِ وَحُسْنِ سِيرَتِهِ وَأَنَّهُ ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ بَعْدَ مَوْتِ عَلِيٍّ لَمَّا عَقَدَهَا الْحَسَنُ لَهُ، وَسُمِّيَ ذَلِكَ "عَامَ الْجَمَاعَةِ"، وَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**تَدُورُ رَحَا الْإِسْلَامِ عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ**».

قَالَ أَحْمَد فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْحَكَمِ: يَرْوِي عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ أَمْرُهُ خَمْسَ سِنِينَ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ فَكَانَ هَذَا عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ «خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً»..." إلى آخر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

افهم هذا فهمًا خاصًا، فإن به تنجلي لك كثير من الشبهات، وكثير من القضايا التي يتعلق بها ويتشبث بها من نفض يده من الطاعة والسمع الذي أمر الله ﷻ به، وأمر به رسوله ﷺ لولاة الأمر في هذه الأعصار المتأخرة.

تأتي قضية أخرى تتعلق بهذا الجانب: هل يمكن أن تجتمع الخلافة مع الملك؟

النبي ﷺ فرَّق بين الخلافة والملك، فهل يمكن أن تجتمع الخلافة مع الملك.؟

فنقول: الخلافة، ذكرنا نحن أن الخلافة هي ماذا؟ الخلافة هي حراسة الدين وسياسة الدنيا، القيام بالأمرين معًا، الملك فيه نوع ميل إلى سياسة الدنيا أكثر من حراسة الدين، **لكن هل يمكن أن يجتمع الحراسة مع الملك؟**

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، يقول لما ذكر الكلام السابق الذي مر ذكره في كلام القاضي، يقول: "ثُمَّ عَارَضَ الْقَاضِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا» قَالَ السَّائِلُ: فَلَمَّا خَصَّ الْخِلَافَةَ بَعْدَهُ بِثَلَاثِينَ سَنَةً: كَانَ آخِرُهَا آخِرَ أَيَّامِ عَلِيٍّ وَأَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ مُلْكًا".

طبعًا نحن ذكرنا ما كان من خلافة الحسن بن علي.

ثم قال: "دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِخِلَافَةِ فَأَجَابَ الْقَاضِي: بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْخِلَافَةُ الَّتِي لَا يَشُوبُهَا مُلْكٌ بَعْدَهُ ثَلَاثُونَ سَنَةً".

ولذلك نحن قلنا أن النبي ﷺ قال: «**ثم تكون ملكًا ورحمة**».

وقال في حديث آخر: «**تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ**».

قال: "وهكذا" تتمة للكلام الذي ينقله ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: "وَهَكَذَا كَانَتْ خِلَافَةُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ. وَمُعَاوِيَةُ: قَدْ شَابَهَا الْمُلْكَ؛ وَلَيْسَ هَذَا قَادِحًا فِي خِلَافَتِهِ" خلافة الأربعة الثلاثين سنة التي لا يشوبها ملك، لكن خلافة معاوية هي خلافة قد شابها الملك، قال: "وَمُعَاوِيَةُ: قَدْ شَابَهَا الْمُلْكَ؛ وَلَيْسَ هَذَا قَادِحًا فِي خِلَافَتِهِ كَمَا أَنَّ مُلْكَ سُلَيْمَانَ لَمْ يَقْدَحْ فِي نُبُوَّتِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَقِيرًا".

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "قُلْت: فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ شَوْبَ الْخِلَافَةِ بِالْمُلْكِ جَائِزٌ فِي شَرِيعَتِنَا وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي الْعَدَالَةَ وَإِنْ كَانَتْ الْخِلَافَةُ الْمَحْضَةُ أَفْضَلَ.

قال: وَكُلُّ مَنْ انْتَصَرَ لمعاوية".

➢لماذا ذكر معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

لأن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محك بين أهل السنة وأهل الضلالة، محك بين أهل السنة والخوارج، محك بين أهل السنة والمعتزلة، محك بين كل من يطعن في هذا الصحابي الجليل وكذلك من يطعن في كثير من مسائل الحكم والخروج على ولاة الأمر.

✍يقول رَحِمَهُ اللَّهُ **ابن تيمية**: "وَكُلُّ مَنْ انْتَصَرَ لمعاوية وَجَعَلَهُ مُجْتَهِدًا فِي أُمُورِهِ وَلَمْ يَنْسِبْهُ إلَى مَعْصِيَةٍ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: إمَّا جَوَازُ شَوْبِهَا بِالْمُلْكِ أَوْ عَدَمُ اللَّوْمِ عَلَى ذَلِكَ".

على اجتهاد، ما يلام على الاجتهاد.

✍قال: "فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: إمَّا جَوَازُ شَوْبِهَا بِالْمُلْكِ أَوْ عَدَمُ اللَّوْمِ عَلَى ذَلِكَ فَيُتَّجَهُ إذَا قَالَ إنَّ خِلَافَةَ النُّبُوَّةِ وَاجِبَةٌ؛ فَلَوْ قُدِّرَ فَإِنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَكَبِيرَةٌ وَإِنْ كَانَ دِينًا؛ أَوْ لِأَنَّ الْفَاسِقَ مَنْ غَلَبَتْ سَيِّئَاتُهُ حَسَنَاتِهِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَهَذَا رَحْمَتُهُ بِالْمُلُوكِ الْعَادِلِينَ؛ إذْ هُمْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ كَالْمُعْتَزِلَةِ: فَيُفَسِّقُونَ مُعَاوِيَةَ لِحَرْبِ عَلِيٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ كَبِيرَةً وَهِيَ تُوجِبُ التَّفْسِيقَ فَلَا بُدَّ مِنْ مَنْعِ إحْدَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ. ثُمَّ إذَا سَاغَ هَذَا لِلْمُلُوكِ: سَاغَ لِلْقُضَاةِ وَالْأُمَرَاءِ وَنَحْوِهِمْ" انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

➢والحقيقة أنا أنصح بالرجوع إلى هذه الرسالة لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ لأن فيها فوائد عظيمة هي (قاعدة في الخلافة والملك)؛ هذه الرسالة تكلّم فيها رَحِمَهُ اللَّهُ بتفصيل، ولو استطردنا فيما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ يعني تبين الكثير من المسائل التي كنا نذكرها قبل قليل.

➢كذلك مما ينبغي توضيحه:

أنك إذا فهمت هذا فافهم أن كثرة الأمراء، وكثرة الدول لا يقتضي بحال نزع اليد من الطاعة.

ولا زالت الدول متكاثرة في عهد أئمة الإسلام؛ أعني الدولة العباسية كما جاء بعدها دول كثيرة وتفرق الناس إلى دول، ولم يوجد فيهم من يقول بوجوب أعني من أهل العلم المعتبرين لم يوجد فيهم من يقول بوجوب نزع اليد من الطاعة وحصرها في الخليفة الأعظم؛ لأن المقصد هو حراسة الدين وسياسة الدنيا، افهم هذا جيدًا.

ووجود الحاكم في الدول المتفرقة تحصل بهم حراسة الدين وسياسة الدنيا، وإن كان اجتماع المسلمين أكمل، وأفضل، وأعظم لكن لما كان الحال حال الضعف والعجز كان التنزل في ذلك مع ما ذكرناه من وجود أصل من أن النبي ﷺ جعل أمراء على البلدان، وليس جعله ﷺ لأولئك الأمراء على البلدان ليس جعله لهم تفريقًا لبلاد الإسلام، انتبه وإنما نقول هذا: لأن الناس قد يرجعون في بلد إلى من يسوسهم فيه.

فهذا يوضح لك أن الأمر لا بد فيه من النظر إلى الغايات والمآلات، وإلى المقاصد الشرعية التي اعتبرتها شريعة الإسلام، ولا يجوز إغفال هذا الأمر؛ وهو المقاصد الشرعية للشريعة الإسلامية واطراح ذلك؛ لأن اطراحه في حال الضرورة يُفضي إلى إبطال الأحكام الشرعية.

ولعل فيما سبق بيانه وذكره إيضاحًا لبعض المسائل والمفاهيم المهمة التي يُحتاج إليها في مثل هذا الوقت دفعًا لكثير من الاخلاف والنزاع والفرقة وتصحيحًا لكثير من الأفهام التي ضلت عن كتاب الله ﷻ وعن سنة رسولهﷺ ؛ سواء كانت من تلك الأفهام التي يتبناها بعض من يسمى بالجامعات الإسلامية، ويدعو إليها وهي في حقيقتها دعوة إلى الانتصار لتلك الجماعة وذلك الحزب الذي ينتمون إليه.

أو من خالفهم في الطرف الآخر المقابل لهم ممن يطعن في كل ما هو شرعي وإن كان دلَّت عليه الشريعة الإسلامية، وأهل السنة وسط بين هؤلاء وهؤلاء ويرون السمع والطاعة لولاة الأمر.

تنوعت البلدان، واجتمعت من ولاه الله ﷻ عليهم كان الحق في ذلك: وجوب السمع والطاعة لهم، وأنه يجب أن يُعتبر في ذلك الأحاديث التي جاء عن رسول الله ﷺ.

وإن ضربنا مثلًا هنا فاضرب لذلك مثلًا لما كانت عليه دولة الإمارات قبل الاتحاد وبعده؛ قبل الاتحاد كانت سبع إمارات متفرقة، والمؤسس رَحِمَهُ اللَّهُ الشيخ/ زايد بن سلطان؛ أنزل الله ﷻ له المثوبة، وهذ من أعظم وأكمل وأجمل وأحسن حسناته رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة؛ أن جمع هذه البلاد من سبع دول إلى دولة واحدة؛ الكل فيها يعيش تحت ظل حاكم واحد، يرجعون إليه في شئونهم في قضاياهم يسوسهم يحكمهم، هذا يوضح لك هذا المعنى وهذا الأمر الذي به تتجلى هذه الصورة، وتحصل هذه الصورة.

فكل اجتماع مطلوب، والاجتماع لاشك أنه قوة إذا كان على كتاب الله ﷻ وعلى سنة رسوله ﷺ، وعلى مراد الله ومراد رسوله، وعلى ما فيه انتظام مصالح الرعية، وهذا من أجمل وأكمل الأمثلة التي وجدت في هذا العصر المتأخر.

أسأل الله ﷻ أن يعلي قدر الشيخ/ زايد بن سلطان، والشيخ/ راشد بن سعيد على ما بذلاه وما قدماه في توحيد هذه البلاد.

وأسأل الله ﷻ أن يمُنَّ علينا وعليكم بما فيه الخير والرشاد والصلاح والهداية والبعد عن الفتن وعن الزيغ إنه ﷻ ولي ذلك، **والله أعلى وأعلم**.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة، يسعدنا أن تتواصل على المواقع التالية:

① 【 تويتر Twitter 】
https://twitter.com/BaynoonaNet
② 【 تيليجرام Telegram 】
https://telegram.me/baynoonanet
③ 【 فيسبوك Facebook 】
https://m.facebook.com/baynoonanetuae/
④ 【 انستقرام Instagram 】
https://instagram.com/baynoonanet
⑤ 【 واتساب WhatsApp 】
احفظ الرقم التالي في هاتفك
☏ ٩٧١٥٥٥٤٠٩١٩١ https://api.whatsapp.com/send?phone=
أرسل كلمة "اشتراك"
تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك
((لن تتمكن من استقبال الرسائل))
⑥ 【 تطبيق الإذاعة 】
لأجهزة الأيفون
https://appsto.re/sa/gpi٥eb.i
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/nJrA٩j
⑦ 【 يوتيوب Youtube 】
https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE
⑧ 【 تمبلر Tumblr 】
https://baynoonanet.tumblr.com/
⑨ 【 بلوجر Blogger 】
https://baynoonanet.blogspot.com/
⑩ 【 فليكر Flickr 】
https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/

【 لعبة كنوز العلم 】 ⑪
لأجهزة الأيفون
https://goo.gl/Q٨M٧A٨
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/vHJbem
【 Vk في كي 】
https://vk.com/baynoonanet
【 Linkedin لينكدان 】
https://www.linkedin.com/in/شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية-٦٦٩٣٩٢١٧١/
【 Reddit ريديت 】
https://www.reddit.com/user/Baynoonanet
【 chaino تشينو 】
https://www.chaino.com/profile?id=٥ba٣٣e٠c٧٧٢b٢٣d٥bb٧daf٠a
【 Pinterest بنترست 】
https://www.pinterest.com/baynoonanet/
【 Snapcha سناب شات 】
https://www.snapchat.com/add/baynoonanet
【 تطبيق المكتبة 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/٣٣uUnQr
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/WNbvqL
【 تطبيق الموقع 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/٢Zvk٨OS
لأجهزة الأندرويد
https://bit.ly/٣fFoxWe
【 البريد الإلكتروني 】
info@baynoona.net
【 الموقع الرسمي 】
http://www.baynoona.net/ar/

حقوق الطبع محفوظة

شبكة بينونة للعلوم الشرعية